[277] الا في هذه. وفيه (نظر)، لما ذكره النسائي، من أنه صلى على أعرابي في غزوة أخرى) (1). وعن عدد التكبير عليهم، وعلى غيرهم، فقد تقدم في أول هذا الفصل: أن النبي (ص) قد كبر على حمزة سبعا أو سبعين - كما هو الاصح -. وأما ما يقال من أن عدد التكبيرات على الميت أربع، فقد أثبتنا بما لا يقبل الشك أنه لا يصح، وأن التكبير على الميت (خمس) لا أربع (2). وبالنسبة للغسل، فقد قال الديار بكري وغيره: (أجمع العلماء على أن شهداء أحد لم يغسلوا) (3). وتقدم أن حنظلة خرج وهو جنب، فأخبر (ص) أن الملائكة تغسله. ويقال أيضا: ان حمزة قد قتل جنبا، فرأى النبي (ص) الملائكة تغسله (4). ولكن هذا ينافي ما جاء في بعض النصوص من أنه قتل يوم أحد صائما. وا هو العالم. ومهما يكن من أمر، فان الشهداء لم يغسلوا، واخباره (ص) بتغسيل الملائكة لمن مات جنبا، بالاضافة الى أنه اخبار عن واقع، فانه أيضا ليس لاجل موته بل هو لاجل جنابته، لرفع الحزازة التي ربما تحدث في نفس

(1) سيرة مغلطاي ص 50 / 51. (2) راجع كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام. (3) تاريخ الخميس ج 1 ص 442، والسيرة الحلبية ج 2 ص 248، وتقدم ذلك عن مغلطاي أيضا. (4) السيرة الحلبية ج 2 ص 248، ومغازي الواقدي ج 1 ص 309، وشرح النهج ج 15 ص 37. (*)
